



لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٣٩٠)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

---

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي نايف خليل قاسم الخوالدة لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٠٢) محكمة جنايات السلط بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٠٢) محكمة جنايات السلط نجد أن المستدعي أدين ٢٠١٩/٢/١١ بجرم :-

١- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- جرم مقاومة رجال الامن العام خلافاً لاحكام المادة (١٨٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وكان المستدعي قد تقدم للجنة بطلب شمول الجرم المحكوم به بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .  
وبتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٩ أصدرت لجنة القرار رقم (٣١٧) متضمناً رد طلب المستدعي .

بالتدقيق وحيث يتبين بان ملفات القضية التنفيذية رقم (٢٠١٩/١٩٣٨) تنفيذ مدعي عام السلط والقضية التنفيذية رقم (٢٠١٨/١٨٧٣) تنفيذ مدعي عام السلط تعود لذات القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٠٢) جنايات السلط ومتفرعة عنها وعليه يكون المستدعي نايف خليل قاسم الخوالدة غير مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد (٤٠٠-٤٠٥ مكررة) من قانون العقوبات وان المشتكي عامر محمود مصطفى عنبه اسقط حقه الشخصي عن المستدعي ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :-

- ١- اعتبار عقوبة جناية السرقة المحكوم بها المستدعي في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٠٢) جنايات السلط مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .
- ٢- اعتبار عقوبة جنحة مقاومة موظف اثناء وظيفته المحكوم بها المستدعي في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٠٢) جنايات السلط غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ كونها مستثناة من القانون الاخير سناً للمادة (٤/١/٣).

٣- تسطير كتاب بذلك الى مدير إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل لاعلامه بالقرار  
كون المستدعي ينفذ العقوبة .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩

رئيس اللجنة  
رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو  
رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبدالات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة الجنايات الكبرى  
القاضي احسان السلامة

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالي